

أثر عملية التحول الديمقراطي على الحق في التقاضي ودعوى الإلغاء/دراسة مقارنة

ا.م.د. بشار جاهم عجمي

الدائرة القانونية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 11001، العراق.

Ah1b80@gmail.com

الخلاصة

ان عملية التحول من النظام الاستبدادي او الفردي او الديكتاتوري الى النظام الديمقراطي تؤثر على النظام القانوني للدولة حيث ان الدولة الديمقراطية تؤمن بمبادئ العدالة وضمن الحقوق والواجبات المتساوية وحقوق الانسان والعمل بدولة القانون وان يكون القضاء مستقلا وهذا بالضبط هو خلاف ما هو موجود في الانظمة الديكتاتورية او الفردية حيث تعتمد هذه النظم على كل ما من شأنه تقييد حريات الافراد وحرمانهم من الوسائل القانونية التي تعمل على ضمان الحقوق والحريات لذلك تظهر هذه الحقوق والحريات مفرغة من محتواها القانوني والدستوري برغم النص عليها احيانا لعدم وجود وسائل حقيقية فاعلة تضمن حمايتها وصونها من التعسف والتسلط وان من اهم وسائل حماية المشروعية وضمن دولة القانون وحماية حقوق وحريات الافراد هي دعوى الإلغاء وحماية حق المواطنين في التقاضي باعتباره حقا دستوريا مقدسا حيث تعتمد النظم الديكتاتورية والاستبدادية الى ان تزيد في النصوص التي تقيد حق التقاضي للمواطنين من خلال وضع نصوص قانونية او تشريعات تقيد هذا الحق ووضع نصوص قانونية تحصن فيها اعمال تنفيذية وادارية من رقابة القضاء او الطعن فيها امام اي جهة بدعوى الإلغاء اعتاد الفقه القانوني الاداري على تسميتها ب(اعمال السيادة) حيث تتوسع هذه الطائفة من الاعمال في ظل الدولة الديكتاتورية. وفي العراق فان الملاحظ ان هناك كثرة في التقييدات على حق التقاضي والتوسع في اعمال السيادة التي تم النص عليها صراحة في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 قبل عام 2003 وبعد التغييرات السياسية ونفاذ دستور 2005 الذي ذهب صراحة الى الراي بعدم جواز تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن.

الكلمات المفتاحية: التحول الديمقراطي، رسم دعوى الإلغاء، حق التقاضي، نطاق دعوى الإلغاء، استقلالية مجلس الدولة.

The impact of the democratic change process on the right to litigation and the Cancellation claim /a comparative study

Asst. Prof. Bashar Jahem Ajmi

Legal Department, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 11001, Iraq

Ah1b80@gmail.com

Abstract

The process of transformation from an authoritarian, individualistic or dictatorial system to a democratic system affects the legal system of the state, as the democratic state believes in the principles of justice, guaranteeing equal rights and duties, human rights, and working within the rule of law, and that the judiciary is independent. This is contrary to what exists in dictatorial or individual regimes, as these regimes believe in everything that would restrict people's freedoms and prevent them from using

legal means that work to guarantee rights and freedoms. Therefore, these rights and freedoms appear devoid of their legal and constitutional content, although it has been legislated. One of the most important means of protecting legitimacy, ensuring the rule of law, and protecting the rights and freedoms of individuals is the (Cancellation claim) and protecting the citizens' right to litigate as a constitutional right, as dictatorial and authoritarian regimes deliberately increase the texts that restrict the citizens' right to litigate by enacting legal texts or legislation that restricts this right and enacting legal texts that protect executive and administrative actions from judicial oversight or review by any institution. In Iraq, it is noticeable that there are many restrictions on the right to litigation and an expansion of what is called "sovereign acts" that were explicitly legislated in the Judicial Organization Law No. 160 of 1979 before 2003 and after the political changes and the 2005 Constitution, which explicitly went to the opinion that it is not permissible to immunize any administrative act or administrative decision.

Keyword : democratic change, Cancellation suit fees, limits of the cancellation suit, Independence of the state Council

المقدمة

يعد التحول الديمقراطي من المفاهيم التي بدأ الاهتمام بها يظهر بصورة كبيرة في العالم وخاصة الأكاديمية منها في نهاية فترة الثمانينات بفعل الصعوبات الاقتصادية التي أخذت تواجهها الدول الشيوعية على العموم والاتحاد السوفياتي على وجه الخصوص، وكذلك النجاح الاقتصادي النسبي في المعسكر الغربي المقابل الذي يؤمن بالنظام الديمقراطي وبالفكر الليبرالي الحر. كما أخذ الاهتمام يتزايد على نحو كبير بهذا المفهوم في المنطقة العربية بفعل تأثيرات ثورات الربيع العربي بعد عام 2011، على نحو جعل من الضروري الوقوف على التأثيرات التي يمارسها هذا التحول على بنية النظام القانوني والإداري لا سيما التأثيرات على مفهوم دعوى الإلغاء والحق في التقاضي. الأمر الذي دفع الباحثين إلى النظر بهذا المفهوم وتأثيره على البنية القانونية للدولة خاصة إذا علمنا أن عملية التحول الديمقراطي مرتبطة بعملية تحول من بنية نظام قانوني واجتماعي وسياسي قائم على حكم الفرد أو الحزب الواحد إلى مفهوم المشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة وحقوق الإنسان وتأثير ذلك على كل النظام القانوني للدولة ومنها تأثيره الواضح على المفاهيم التي يهتم بدراستها القانون الإداري ومنها تأثيره على (دعوى الإلغاء) و(الحق في التقاضي) وهو ما حاولنا بحثه بما له من تفاصيل مرتبطة بالمفاهيم هذه. فدعوى الإلغاء المعروف عنها أنها دعوى المشروعية، وأنها كانت ولا زالت وسيلة الأفراد والمؤسسات في سبيل الوقوف بوجه غلو الإدارة وتحكمها غير المشروع في تملك أسلوب السلطة العامة ومنها سلطة إصدار القرار الإداري، هذه السلطة التي لا يوجد شبيهه ولا مثيل لها في إطار القانون الخاص الذي يقوم كقاعدة عامة على أسلوب الاتفاق والتعاقد بين الأطراف المختلفة، وليس إصدار أوامر وقرارات بالإرادة المنفردة لشخص ما على الغير.

فإذا كانت بنية النظام القانوني والإداري في الدولة يقوم على أساس أن دعوى الإلغاء هي وسيلة متاحة للجميع ووفقاً لشروط يحددها القانون وتطبيقاً للحق في التقاضي وهي أيضاً مباحة أمام جميع الموضوعات التي تخضع للقانون ولا تستثنى منه، فإن هذه الإباحة والافتتاح تكون ذات أثر فعال بصورة كبيرة على إخضاع جميع أعمال الإدارة لمبدأ المشروعية وبالتالي فإن هذه الوسيلة سوف تكون السلاح الأمضى والأشد وطناً بيد الأفراد لإجبار الإدارة على جعل عملها خاضعاً للقانون بمعناه الواسع. بيد أن هذه الوسيلة لوحدتها سوف لن تكون كافية إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار قدرة الإدارة في التأثير على عملية التشريع سواء بعلاقتها مع السلطة التشريعية أو من خلال ما يتيح لها من قدرة تشريعية بحسب الدستور في الأوقات العادية وفي الظروف الاستثنائية. لكن مع ذلك يبقى لدعوى الإلغاء دور فعال في إجبار الإدارة على الأقل على الخضوع للقانون على أساس أن تقوم السلطة التشريعية بدورها الأساس في التشريع والمراقبة.

مشكلة البحث

وكان من أسباب اختيارنا لمفهوم التحول الديمقراطي بدلاً من مفهوم الديمقراطية هو الأحداث التي عصفت بالعراق بعد عام 2003 وما رافقها من تغيرات في النظام السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي، وكذلك ما جرى في المنطقة العربية عموماً بعد أحداث الربيع العربي عام 2011 وما رافقها من تأثيرات وتغييرات في تلك الدول، لذا رأينا أن نركن إلى مفهوم التحول

الديمقراطي بدلا من الديمقراطية بسبب ان المفهوم الثاني ينتج عنه التدرج البطيء الذي يصيب بنية النظام القانوني ومنها دعوى الالغاء اما التحول فانه يشير الى التحولات السريعة في تلك البنية والانتقال من مفاهيم النظام الفردي او الديكتاتوري الى مفاهيم النظام الديمقراطي، وعلى الرغم من ان الديمقراطية تحوي في طياتها مفهوم التحول بصورة عامة الا ما شهدته العراق بعد عام 2003 يجعل من اليسير القول ان التحول حصل من اتجاه الى اتجاه معاكس وبسرعة كبيرة، ولم يكن نتاج عملية متسلسلة من الاحداث التي تؤدي الى تطور مفهوم الديمقراطية بصورة تدريجية وما تنتجه من تأثيرات على النظام القانوني والاداري ومنه دعوى الالغاء.

كل ذلك يثير الكثير من الاسئلة بما يتعلق بهذه الدعوى

ما هو التحول الديمقراطي ؟

وما تأثير التغييرات الديمقراطية على حق التقاضي؟

وما هو تأثير هذه التحولات على دعوى الالغاء ؟

وما هو تأثير التحولات الديمقراطية على اجراءات وشروط دعوى الالغاء ؟

فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على ان عملية التحول الديمقراطي من النظام الفردي او الديكتاتوري الى النظام الديمقراطي هي عملية معقدة ونتاج مسببات وظروف سياسية واجتماعية وقانونية مرتبطة بعوامل دولية، وان عملية التحول الديمقراطي لها تأثير لا مناص منه على جميع البنى السياسية والاجتماعية والقانونية في داخل الدولة، ومنها تأثيرات عميقة تصيب مجالات الدراسة التي تقع ضمن اختصاص القانون الاداري ومنها دعوى الالغاء والحق في التقاضي، مما يجعل من عملية التحول مؤثرة في دعوى الالغاء من حيث اجراءاتها ونطاقها.

منهجية البحث

اعتمدت منهجية البحث هذا على المنهج التحليلي الاستقرائي مع الاخذ بالمنهج الوصفي والتاريخي المقارن في كل من فرنسا ومصر والعراق قدر الامكان وكما دعت الحاجة الى ذلك من خلال التطرق للنصوص القانونية واسباب الاخذ بها.

اهمية البحث

تنطلق اهمية البحث في بيان اسباب التغييرات التي تصيب بنية المجتمع نتيجة للتحول الديمقراطي من النظام الفردي او الديكتاتوري الى النظام الديمقراطي والمشاركة السياسية والاخذ بمبادئ حقوق الانسان، مع تأثير ذلك على دعوى الالغاء والحق في التقاضي والشروط والاجراءات التي تقوم عليها هذه الدعوى اثناء رفعها مثل وجوب تقديمها من محام والرسوم التي تدفع بسببها.

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث لمقدمة ومبحثين رئيسيين، ضمّ المبحث الاول (مفهوم التحول الديمقراطي) وسيتم تقسيمه على مطلبين، الاول سيكون بعنوان (تعريف عملية التحول الديمقراطي) اما المطلب الثاني فعنوانه (الاسباب القانونية لعملية التحول الديمقراطي). اما المبحث الثاني فهو بعنوان (المظاهر القانونية لعملية التحول الديمقراطي على صعيد القانون الاداري) وسيقسم هذا المبحث على مطلبين، الاول بعنوان (اثره على حق التقاضي) اما المطلب الثاني فعنوانه (اثره على دعوى الالغاء).

المبحث الاول

ماهية التحول الديمقراطي

وفي هذا المبحث سيتم التركيز على مفهوم (التحول الديمقراطي)، من الناحية اللغوية والاصطلاحية وهو ما سيهتم به المطلب الاول، او الاسباب القانونية للتحول الديمقراطي وهو ما سيكون عنوان المطلب الثاني:

المطلب الاول

تعريف عملية التحول الديمقراطي

التحول لغته هو التغيير أو النقل، فيقال حول الشيء أو غيره أو نقله من مكانه إلى آخر أو غيره من حال إلى حال [1]. أما في مجال بحثنا هذا فإنه يتعلق بالشروط والظروف المحيطة بالنظام القانوني على وجه العموم وبهيكليته دعوى الإلغاء على وجه الخصوص، حيث ان النظام القانوني عموماً يصيبه الكثير من التغييرات بسبب التغييرات السياسية التي تصيب النظام السياسي بأكمله، خاصة إذا كانت هذه التغييرات جوهرية وعميقة وخلال فترة زمنية يسيرة، سواء أكانت هذه التغييرات السياسية حدثت بصورة سلمية أو بصورة العنف والثورة والانقلاب، فالتحول السياسي يشير إلى التحول في العمليات السياسية بحيث ان هذا التحول يؤثر على ممارسة القوة السياسية وتوزيعها [2].

فمفهوم التحول الديمقراطي يمثل مرحلة يتم من خلالها تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم، وانهياره، وبناء نظام ديمقراطي جديد، حيث تشمل عملية التحول عناصر النظام السياسي، مثل البنية الدستورية، والقانونية، والمؤسسات والعمليات السياسية [3]. وعلى الرغم من ان التحولات السياسية التي تحدث بصورة سلمية وبطبيعة تتبعتها تحولات قانونية مساوية لها في المقدار والاتجاه بما يتلاءم مع طبيعة النظام السياسي والتغييرات التي تحدث فيه، بحيث يصبح القانون هو وسيلة السياسيين لتحقيق اهداف وغايات النظام السياسي، لكن المشكلة تكون اكبر واعد عندما تكون التحولات السياسية سريعة ومفاجأة بحدوث ثورة أو انقلاب، حيث يعتمد اصحاب السلطة الجدد الى احداث تغييرات سريعة ومفاجأة احيانا في النظام القانوني بما يتلاءم مع طبيعة النظام السياسي الجديد.

ويظهر خلال الخمسين عاما المنصرمة ان الغالب الاصح في التحولات السياسية انها تسير باتجاه تحول الدول والنظم من الدول التي تحكم بنظام استبدادي أو مفرد أو غير ديمقراطي الى توسيع دائرة المشاركة الشعبية في السلطة وصولا الى نظام الحكم الديمقراطي. من اجل ذلك اصبحت عملية الاصلاح القانوني بما يتلاءم مع الاصلاح السياسي ضرورة لا بد منها تحققها وتقوم بها السلطة في الدولة كدليل على النية السلمية باتجاه الاصلاح السياسي، وبدون الاصلاح في المنظومة القانونية تبقى عملية الاصلاح مجرد شعارات وهمية لا فائدة منها الا ممارسة التموهية والتضليل من قبل السلطة لأفراد الشعب ومكوناته.

يشير معنى التحول الديمقراطي إلى تغيير النظام السياسي من صيغة غير ديمقراطية إلى صيغة أخرى أكثر ديمقراطية [4]، والتحول الديمقراطي عملية تدريجية تتحول إليها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات شتى ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطة التشريعية ونمط الثقافة السياسية السائدة وشرعية السلطة السياسية [5]، وفي الحقيقة فإن هذا التدرج المشار إليه سابقا في التحول لا يعني وجود فترة زمنية محددة، بل تختلف هذه الفترات الزمنية التي يتم بها تحول المجتمع خلالها من دولة إلى أخرى وبحسب الظروف المحيطة، لكن عموماً كلما كانت الرغبة شديدة في التغيير السياسي كلما كانت هذه الفترة اقصر وعملية التحول اسرع، وعلى وجه العموم تتسم عملية التحول الديمقراطي بعدد من السمات أهمها :

- إنها عملية معقدة للغاية وتشير إلى تحولات في البنية والاهداف والعمليات التي تؤثر على توزيع ممارسة السلطة السياسية، وهي محصلة لعمليات معقدة تتفاعل فيها مختلف الجوانب السياسية، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

- إنها عملية تتسم بعدم التأكد، وتتضمن مخاطر الارتداد مرة أخرى إلى النظام السلطوي حيث توجد مؤسسات النظام السلطوي جنباً إلى جنب مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد، ويظل التحول الديمقراطي عملية نسبية تؤدي إلى تغيير النظم السياسية من السلطوية نحو الديمقراطية، إلا أن احتمال تعرض عملية التحول لانتكاسات تظل واردة [5].

فالفرق ما بين التحول الديمقراطي والديمقراطية، هو أن الحالة في التحول الديمقراطي تستوجب انهيار مؤسسات النظام الديكتاتوري القائم، وقد يكون التحول بالطرق السلمية أو بالعنف [3] ، في حين ان الديمقراطية تكون نتيجة تغييرات ممتدة لفترة زمنية تطول أو تقصر بحسب الظروف ودرجة الوعي السياسي للمجتمع. والحقيقة ان انتشار ظاهرة الديمقراطية تظهر قدرة الديمقراطية الليبرالية على الانتشار والاستمرارية والقبول من قبل المجتمعات باعتبارها نظاماً تسوده التنافسية بين الافراد والجماعات المنظمة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية والاعتماد على الانتخابات الدورية النزوية الحرة وتوفير الحريات والاقتناء وعدم وجود نظريه بديلة عن الديمقراطية [6].

ويتفق الفقه السياسي بان عملية التحول الديمقراطي تمر بمراحل زمنية متعددة ومرحلة التحول الديمقراطي هي (المدة الزمنية ما بين فترة الانتقال من النظام السلطوي الى النظام الديمقراطي ويتعرض المجتمع للكثير من الصراعات بهدف ارضاء المصالح المختلفة لمن يقودون هذه العملية وتحديد قواعد السياسة والاشخاص الفاعلين المسموح لهم بدخول الساحة السياسية [7].

اما مراحل عملية التحول الديمقراطي فهي مرحلة التحضير ومرحلة القرار ومرحلة التحوّل اذ يبدأ التحول الديمقراطي بإزالة النظم السلطوية حيث يلي ذلك ظهور ديمقراطيات جديدة تسعى الى ترسيخ النظام وتعكس هذه العملية اعاده توزيع القوة بحيث يضمن نوع من التوازن بين الدولة والمجتمع اي بين القوى الرسمية والقوى اللارسمية[8].

وهناك تقسيم اخر لعملية التحول الديمقراطي[7] وهو

1. مرحلة القضاء على النظام السلطوي
2. مرحلة اتخاذ قرار التحول الديمقراطي
3. مرحلة تدعيم النظام الديمقراطي
4. مرحلة النضج الديمقراطي

وفي العراق فقد شهد العراق ومنذ 2003/4/9 تغييرات تاريخية في نظامه السياسي والقانوني والاداري واصابة البنية الاجتماعية تغييرات عديدة اثرت على كافة مفاصل الدولة السياسية والاقتصادية حيث بدأ الحديث عن وجود عملية تحول ديمقراطي في العراق وقد تخلل هذا التحول صعوبات جمة البعض منها ناتج لأسباب داخلية والبعض الآخر ناتج لأسباب اقليمية وخارجية دولية وتتمثل اهم الاسباب الداخلية في ظهور العمليات الارهابية التي ضربت كافة فئات المجتمع العراقي وضعف تطبيق القانون وضعف الدولة ومؤسساتها اضافة الى ترسيخ مبادئ الاستبداد وغياب الوعي السياسي نتيجة للفترة الاستبدادية الطويلة التي مر بها العراق اما على الصعيد الاقليمي فهناك اسباب ادت الى عرقلة مفهوم التحول الديمقراطي في العراق لعل اهمها مساهمة دول الجوار بصوره سلبية في الشؤون الداخلية للعراق نتيجة لمخاوفها من التأثير بهذه العملية في دولها القائمة على انظمة الحكم الفردي، أما على الصعيد الدولي فتتمثل هذه الاسباب بعدم ايلاء دول العالم المختلفة الأهمية الكافية لإصلاح الاوضاع في العراق ومساعدة العراق في هذا الخصوص واستضافتها الكثير من الشخصيات التي لعبت دورا سلبيا في الشأن الداخلي العراقي.

المطلب الثاني

الاسباب القانونية لعملية التحول الديمقراطي

من المعروف ان هناك 3 طرق للتحول الديمقراطي تعتبر كاتجاهات له:

- (1) المنحة
- (2) التفاوض
- (3) الضغط الشعبي

وقد شهدت العديد من النظم السياسية العربية مؤشرات على التحول الديمقراطي مدفوعة بعدد من العوامل حيث واجهت النخب الحاكمة ضغوطاً متعددة، يقسمها الباحثون إلى دوافع داخلية وأخرى خارجية ممثلة في التغييرات الإقليمية و الضغوطات الدولية، مما يعني أن ثمة مجموعة من المتغيرات و المستجدات التي دفعت نحو التحول الديمقراطي في الوطن العربي، بعض هذه التغييرات كانت مرتبطة بتفاعلات و تغيرات تعمل داخل تلك الدول نفسها، في حين كان البعض الآخر منها وثيق الصلة بالتحولات على الصعيدين الإقليمي و الدولي .

تتفاعل وتتداخل العوامل الداخلية والخارجية مع بعضها البعض بشكل كبير حيث يصعب الفصل بينهما، وينعكس ذلك على صانعي ومتخذي القرار في تلك النظم حيث أدت حدة الأزمة الداخلية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية إلى تصاعد أعمال الاحتجاج الجماعي مؤكدة على تدهور وتآكل شرعية النظم السياسية العربية الحاكمة[4].

وتعد النخب السياسية العربية في المجمل وريثة خليط من القيادات التي برزت عشية استقلالها الوطني سواء عن طريق النضال الوطني أو الوظائف خلال صفقات الاستقلال مع الاحتلال قبيل مغادرة البلاد أو عن طريق "دولنة" القبيلة في مشايخ المحميات في منطقة الخليج العربي[9]. ومما يلاحظ على هذه الانظمة الفردية التي انطلقت فيها عملية التحولات والتغييرات السياسية انها تعاني مما يسمى ب(شخصنة السلطة) حيث تمكنت النخب السياسية الحاكمة والاحزاب المرتبطة بها من السيطرة على زمام الحكم في اغلب البلدان العربية واستخدمت اساليب الاستئصال السياسي للقوى المعارضة لها في المجتمع، كما ان هذه الانظمة

تعاني من ازمة الشرعية، فعلى الرغم من تعدد مصادر السلطة في الانظمة العربية الا انها تعاني من ازمة شرعيتها، إذ تستند هذه الانظمة الى اعتبارات القوة الحقيقية اكثر من اعتبارات الارادة الحقيقية لمجتمعاته، فشرعيتها هي شرعية الامر الواقع المرتبطة بقوة الحزب الحاكم او القوى التي تسيطر على المجتمع والسياسة معا [10].

والواقع ان عملية التحول الديمقراطي لا يمكن ان تتحقق عن طريق وصفات جاهزة ومهياة مسبقا بل لابد ان تكون نتيجة لتحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية معقدة لما يؤدي الى حدوث عوامل في بنية المجتمع تهيئ الواقع استعدادا لحدوث عملية التحولات السياسية في واقع هذا المجتمع والتي تؤثر بصورة مباشرة على السلطة ، كما ان هنالك مجموعات سياسية واقتصادية وثقافية تعمل على عرقلة هذا التحول الديمقراطي وتقف عقبة كأداء امام هذه التحولات نتيجة لارتباط مصالحها بالوضع السياسي والاجتماعي والثقافي القائم كما توجد مجموعات اجتماعية اخرى وهي الطائفة الاكبر تحتاج الى هذه العملية الجديدة والتحول الذي يحصل من اجل اسماع صوتها وادخالها في المنظومة السياسية والاشترك فيها .

ومما لا شك فيه ان الديمقراطية والاشراك الشعبي في عملية السلطة وسماع صوت جميع الطبقات الاجتماعية والفئات المختلفة لهو واحد من الطموحات البشرية التي كان السعي لها حديثا منذ ظهور الدولة المدنية المنظمة الحديثة وقد بذلت البشرية الكثير من الدماء والانسف في سبيل تحقيق هذه الغاية في الديمقراطية خير في ذاتها لأنها الى حد ما تعطي جميع السكان المقدرة على تقرير المصير وعموما هي تخلص الناس العاديين من الاذى والاستبداد الذين يسودان معظم انظمة الحكم السياسية وتوفر ظروف افضل للحياة [11].

ويمكن القول ان التحول الديمقراطي يستلزم شروط ذات طبيعة قانونية اجمع الفقه القانوني على وجودها في النظام القانوني والبنية الاساسية للدولة من اجل ان نقول ان هنالك تحول ديمقراطي او دولة ديمقراطية وقد اختلف الفقه في اساسيات وجود هذه الشروط لكن عموما تتضمن هذه الشروط ما يأتي:

1. ضرورة ان يكون هنالك دستور ديمقراطي مكتوب من قبل افراد الشعب او ممثلهم وبصورة ديمقراطية وليس من قبل الحكام وان يجري الاستفتاء الدستوري وموافقة الشعب على هذا الدستور.
2. ضرورة ان يتضمن الدستور مبدا الفصل بين السلطات اي توزيع العمل والمسؤولية بين سلطات مختلفة تراقب احدها الاخرى من اجل الابتعاد عن تركيز السلطة بيد شخص واحد او هيئة واحدة وقد انتهى الفقه السياسي والقانوني الى ان المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات بأنه ليس ذلك الفصل الاعمى والمطلق وانما الفصل المؤسساتي والاداري المبني على التعاون بين هذه السلطات ومراقبتها اي التعاون والرقابة.
3. استقلال القضاء اي عدم تدخل السلطات الاخرى بشؤون القضاة سواء من الناحية الادارية والمالية او من الناحية الموضوعية.
4. احتواء الدستور او النظام القانوني في الدولة على مبدا الرقابة على دستورية القوانين وحماية الدستور من ان ينتهك من قبل السلطات والاشخاص في الدولة وحماية مبدا المشروعية القانونية والدستورية.
5. التعددية السياسية ووجود احزاب و جهات سياسية مختلفة تعمل على التنافس فيما بينها من اجل الوصول الى السلطة بصورة سلمية وعن طريق الانتخابات الحرة النزوية التي تشرف عليها جهة محايدة وكفاءة تعمل بصورة شفافة في العملية الانتخابية ووجود قانون انتخابي عادل.

المبحث الثاني

تأثر حق النقاضي ودعوى الالغاء بعملية التحول الديمقراطي

هناك تأثير عميق تعمل على صنعه عملية التحول الديمقراطي على النصوص التي لها علاقة بموضوعات القانون على وجه العموم، فهي تعمل على تغيير البنية القانونية بما يتفق مع التغييرات السياسية التي تحدث، فتمارس هذه التغييرات اثرها على صعيد القوانين ومنها القانون الاداري بما يتناوله من موضوعات، وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول أثره على حق التقاضي

يقول السير (الفريد دينيك) في وصفه لمكانة القضاء في انكلترا ودورهم في حماية الحقوق والحريات (طالما امسك القضاة الميزان في ايديهم فلا يمكن ان تقوم دولة بوليسية في انكلترا) وهذا القول يفصح عن وجود علاقة حتمية بين دولة القانون والقضاء المستقل، إذ يقطع الاخير الطريق على الحكام والقابضين على السلطة في محاولاتهم الرامية الى النيل من الحريات العامة والحقوق [12].

والملاحظ ان الدولة البوليسية والديكتاتورية عموما يكون حق التقاضي فيها مقيدا بقيود تعمل على التضيق منه، فعلى سبيل المثال يتم التوسع في الاخذ بمفهوم اعمال السيادة وكثرة الاستثناءات على حق التقاضي والعمل على خلق لجان تنفيذية تابعة للإدارة ومنحها صلاحيات قضائية تتعلق بالحقوق والحريات دون منح المعترضين الحق في اللجوء الى القضاء، فعلى الرغم من ان مصطلح أو مفهوم أعمال السيادة من المسائل المختلف عليها في عالم الفكر القانوني، لكن هذا المفهوم يضيق في الدول ذات الأنظمة العريقة في الديمقراطية التي ترسخ فيها مبدأ سيادة القانون، ويتسع في دول أخرى حتى يكاد يشمل العديد من تصرفات الإدارة [13].

فحق التقاضي اصبح من القواعد العامة ومبدأ دستوريا مترسحا في الضمير القانوني لا يكاد يوجد دستور يخلو منه [14]، وعلى الرغم من ان كثير من الدول التي لا يوجد شك باعتبارها دولا ديمقراطية، تأخذ بنظرية اعمال السيادة لكنها تعمل على التضيق منها بقدر كبير باعتبار هذه النظرية وكما يعترف بذلك فقهاء القانون انفسهم بسبب ان اعمال السيادة تشكل ثغرة خطيرة في مبدأ الشرعية وذلك لخروجها عن دائرة الرقابة القضائية [15]. وفي العراق، فإننا نفرق بين حق التقاضي قبل 2003/4/9، وحق التقاضي بعد هذا التاريخ، وكالاتي :

الفرع الأول

حق التقاضي قبل عام 2003

القاعدة العامة بخصوص حق التقاضي هو ان القضاء العراقي صاحب الولاية العامة في جميع الامور والقضايا والدعاوى، فقد نصت المادة (29) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 على (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص) كما نصت المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 على الآتي (تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، إلا ما استثنى منها بنص خاص). وبذا فإن القضاء العادي صاحب الاختصاص الشخصي على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، وصاحب الاختصاص الموضوعي على جميع الدعاوى [16]، وعلى الرغم من هذه النصوص لكن المادة (10) من قانون التنظيم القضائي انف الذكر نصت صراحة على (لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من اعمال السيادة).

والملاحظ ان القانون العراقي قبل عام 2003 عموما احتوى على الكثير من النصوص القانونية التي تمنع القضاء من النظر في امور وقضايا معينة، ومثال ذلك الفقرة (1) من المادة (9) من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (138) لسنة 1971 التي منعت المحاكم من سماع الدعاوى الناجمة عن تنفيذ أحكام هذا القانون عدا الدعاوى التي تقام من قبل مدعي الاستحقاق في التعويض على من استحصلوا على قرارات نهائية بتعويضهم وفق أحكامه، كما لا تُسمع دعاوى اجر المثل عن الأراضي المستملكة لأغراض مشاريع الري التي اكتسبت قرارات استملاكها الدرجة النهائية قبل نفاذ هذا القانون عن المدة السابقة للاستملاك، وكذلك الفقرة (9) من المادة (59) من قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 والتي منعت المحاكم عن سماع الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن الإجراءات التي تتخذ وفق أحكامها، وايضا قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1009) في 1980/6/25 الذي منع المحاكم من سماع دعاوى الدهس التي تقع خارج مناطق عبور المواطنين في الشوارع المحددة فيها والمثبتة من قبل مديرية المرور العامة، وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (575) في 1985/1/1 الذي منع المحاكم من النظر في دعاوى تقييم الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية، وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (32) في 2002/12/17 الذي منع المحاكم من النظر في الدعاوى التي تقام على هيئة الكهرباء او الشركات العامة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قطع التيار الكهربائي المبرمج.

الفرع الثاني

حق التقاضي بعد عام 2003

بعد احداث عام 2003 وما جرى من تغيير في الهيكالية السياسية وسقوط النظام وظهور فلسفة سياسية جديدة قائمة على عدم التفرد بالسلطة والفصل بين السلطات واحترام حقوق الانسان والحريات العامة والقانون الدولي، فقد تغيرت النظرة ازاء الحدود التي وضعت حق التقاضي للأفراد، فقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 نص صراحة على هذه المبادئ بالقول (ان الشعب العراقي الساعي الى استرداد حريته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق..... قد صمم على أن يظل شعبا حرا يسوده حكم القانون وهو يؤكد اليوم احترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الامم المتحدة.... ووضع آلية تهدف فيما تهدف الى ازالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية)[17] ، واستنادا الى هذا القانون المؤقت فقد اصدرت الجمعية الوطنية القانون رقم (17) لسنة 2005 والمسمى (قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى) وبالخصوص قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل للفترة من (1969/7/17 لغاية 2003/4/9 ، وقد نصت المادة (1) من هذا القانون على (تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتبارا من 1968/7/17 ولغاية 2003/4/9 التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل)، واستثنى هذا القانون من تطبيقه الدعاوى التي تنشأ بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على اراضي الدولة، كما جاء في الاسباب الموجبة للقانون هذا (حيث ان الاصل هو الولاية العامة للقضاء للنظر في المنازعات وان سلب هذه الولاية منه غير جائز الا على سبيل الاستثناء، وبما لا يؤثر على حقوق المواطن الاساسية وحيث ان النظام السابق قد توسع بشكل غير اعتيادي في الكثير من القضايا وهو منهج يخالف مبدأ العدالة، ولغرض بناء دولة القانون شرع هذا القانون)، واستنادا الى هذا القانون فإن النصوص القانونية التي تكون مستأهلة الالغاء بموجبه هي التي صدرت فقط في الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ 1968/7/17 ولغاية 2003/4/9 ولا تسري على غيرها من النصوص الصادرة قبل او بعد هذه الفترة الزمنية.

وبعد صدور دستور عام 2005 اتخذ موضوع التقاضي منحنى اخر بإيراد نص دستوري واضح يمنع من ان تكون هناك حصانة لأي عمل او قرار اداري، فقد نصت المادة (100) من دستور عام 2005 على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن)، واستنادا الى هذا النص فقد تم تعديل القانون رقم (17) لعام 2005 بموجب قانون التعديل رقم (3) لسنة 2015 وذلك بإلغاء المادة (3) من القانون والتي كانت تستثنى الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قانون وزارة التعليم ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على اراضي الدولة، وبالتالي فقد اصبحت هذه الفئات مشمولة بحق التقاضي ولم تعد محصنة كما كانت في السابق[18]. لكن يثور التساؤل بخصوص اللجان الادارية التي تمنح صلاحيات قضائية بموجب القوانين حيث دأبت الكثير من القوانين والنصوص في القانون العراقي على احواله بعض الطعون في القضايا الى هذه اللجان التي تقوم السلطة التنفيذية بتشكيلها ؟ وهل تعتبر هذه اللجان كافية ودستورية ومقبولة استنادا الى مضمون المادة (100) من الدستور؟

بدءا لابد من الإشارة الى ان هناك الكثير من النصوص التي تحيل بعض انواع الطعون الى لجان فنية يتم تشكيلها من قبل احد تشكيلات السلطة التنفيذية، وهذه اللجان يرأسها احيانا قاضٍ يتبع السلطة القضائية، ولا شك في ان هذه اللجان تعتبر لجان ادارية حتى ولو منحت صلاحيات قضائية في الامور الفنية الخاصة، سواء اكانت بصفتها الابتدائية او الاستئنافية او التمييزية، وحتى لو كان الذي يرأس هذه اللجان هو قاضٍ يتبع السلطة القضائية، ومن الامثلة على هذه اللجان الادارية ما اورده قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 حيث نصت المادة (37) منه على انه (1- تُولف لجان النظر في القضايا الاستئنافية ببيان يصدره الوزير في الجريدة الرسمية برئاسة قاضٍ من الصنف الثاني في الأقل وعضوية اثنين من الموظفين المختصين في الأمور المالية. 2- يعين بنفس الشروط المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة أعضاء إضافيين يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابه) والظاهر من تتبع القرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا بخصوص تفسير المادة (100) من الدستور ان هذه اللجان مقبول تشكيلها استنادا الى النص الدستوري الذي اشترط ان يكون هناك مرجع للطعن ولم يشترط النص بحد ذاته ان يكون هذا المرجع قضائيا.

لذا نجد قرارات المحكمة الاتحادية العليا تصب باتجاه مقبولة وجود لجان فنية او ادارية تعود الى السلطة التنفيذية تتولى موضوع البت في الطعون على القرارات الادارية، ومثال ذلك قرار المحكمة الاتحادية بالعدد 105/اتحادية/اعلام/2014 حيث قررت (وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الاحكام الواردة في قانون ادارة البلديات غير محصنة من الطعن، حيث حدد القانون طريقا للطعن بقرار فرض الغرامة امام هيئة استئنافية في وزارة الداخلية تكون برئاسة قاضي، وبذلك فلا مجال للدفع بتحصين احكام هذا القانون من الطعن كما يدعي المدعي)، ونرى ان موقف المحكمة الاتحادية محل نظر في هذا الخصوص[19]، إذ أن المقصود بجهة الطعن

هو ان تكون هذه الجهة قضائية حتى ولو لم يذكر النص الدستوري صفة القضائية في جهة الطعن، فالقضاء هو الجهة الوحيدة التي تتوفر فيها صفة الحياد عن طرفي الخصومة، كما ان القضاء جهة يطمئن لها جميع الاطراف باعتبار ان القضاء هو الملجأ الحصين لحماية الحقوق والحريات، وهو الجهة التي يقع على عاتقها بالدرجة الاساس بهذه الحماية وهي الطرف الاقوى في هذا المجال بما لها قدرة من الوقوف بوجه السلطة التنفيذية بما منحها الدستور من ضمانات للسلطة القضائية. أضف الى ذلك ان نص المادة (100) من الدستور قد وردت في الفصل الذي يختص بالسلطة القضائية وهو الفصل الثالث من الدستور، فالمقصود ان تكون هذه الجهة التي تكون الطعون امامها هي جهة قضائية وليست جهة ادارية وإلا لكان هذا النص قد اورد في الفصل المختص بالسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني

أثره على دعوى الالغاء

غالبا ما تكون السلطة التنفيذية هي الممتددة في سلطاتها على حساب السلطتين التشريعية والقضائية في الدول الديكتاتورية، حيث أن هذه السلطة تعمل على جعل اي وسيلة قانونية تهدد اعمالها بالالغاء او التقييد او التعديل، ضيقة ومحدودة ومفرغة من محتواها احيانا بحسب الاحوال والظروف المحيطة بالدولة تشددا وتخفيفا.

ورُبَّ سائل يسأل، ما الذي يدفع السلطة او الحاكم في الدولة الديكتاتورية الى الاخذ اصلا بدعوى الالغاء ان لم تكن تنوي اصلا التحوط من المساس بالحقوق والحريات؟ قبل الاجابة على هذا السؤال ينبغي القول ان دعوى الالغاء هي دعوى المشروعية في مواجهة الادارة لئلا تمس حقا او حرية بصورة تخالف الدستور والقانون، وكانت هذه الدعوى بصورة عامة هي الوسيلة الامضى للافراد من اجل ايقاف الادارة عند حدّها.

اما فيما يخص الاجابة على التساؤل اعلاه، فان أصل دعوى الالغاء ظهرت بعد تأسيس مجلس الدولة الفرنسي عام 1799، وقد كان الاثر السياسي واضحا في المرحلة التي تلت ظهور مجلس الدولة الفرنسي وهو ما يسمى (القضاء المحجوز) حيث ان مجلس الدولة عمد الى تقييد سلطاته تقييدا ذاتيا لئلا يصطدم سياسيا بالسلطات فتعمد الى الغاءه من الاساس، وكان ذلك من خلال قيامه بتفسير الكثير من النصوص القانونية استثناء من الحقوق الدستورية ومبادئ القانون، ولعل اظهر صورة لذلك ما اظهره مجلس الدولة من موقفه مما يسمى (اعمال السيادة).

اما فيما يخص اجراءات التقاضي في دعوى الالغاء مثل رسوم الدعوى ووجوب ان يمثل المدعي بمحام فإن تلك الاجراءات تعتمد الدولة الديكتاتورية الى تقييد الدعوى من خلال وجود معرقلات متعلقة بذلك، فالمشرع الفرنسي لم يتطلب ان يتم دفع الرسم القضائي مقدما [20]، وهذا يمثل جزءا من الاجابة على التساؤل المتعلق بوجود دعوى الالغاء في الدولة الديكتاتورية او نظام الحكم الفردي، فهذه الدعوى في حقيقتها لا تمثل خطرا على السلطة في النظام الديكتاتوري او الفردي ما دام انها مقيدة بقيود وضعها الحاكم او السلطة بما لا يمس من سلطاته المتعلقة بالسلطة وطريقة ممارسته للحكم، اما ما سواها من النظم والقواعد القانونية المتعلقة بالأمور الادارية فمن الممكن في هذا النظام ان يتم الطعن بها ما دامت لا تمس جوهر عملية ممارسة السلطة والحكم والامور السياسية للحاكم. وعلى العموم يمكن القول ان التحول الديمقراطي يؤثر على دعوى الالغاء من خلال مظهر شرط التقديم من قبل محامي ورسوم الدعوى ونطاق سريان دعوى الالغاء واستقلال مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية.

الفرع الأول

شرط التقديم من قبل محامي

بعد اصدار مرسوم 2 نوفمبر 1864 في فرنسا لم يعد يشترط توكيل محام من اجل رفع دعوى الالغاء [21]، لذا فإن القانون الفرنسي لا يشترط وجود محام لرفع دعوى الالغاء، وذلك تشجيعا على رفع دعوى الالغاء اتي تهدف الى حماية مبدأ المشروعية في الدولة [22]. وفي مصر فإنه وطبقا للمادة 20 من القانون رقم 165 لسنة 1955 بخصوص تنظيم مجلس الدولة، والتي تنص على أن (كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقدم بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس)، وتنص المادة 76 في الباب الخامس تحت عنوان (أحكام وقتية) على أن (يقبل أمام المحكمة الادارية العليا المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض ويقبل أمام محكمة القضاء الإداري المحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف، ويقبل أمام المحاكم الادارية المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية، وذلك كله الى أن ينظم جدول المحامين الخاص بمجلس الدولة) وبالنظر الى هاتين المادتين نجد ان

المشرع المصري قد وضع شكلية في عملية رفع الدعوى امام مجلس الدولة على وجه الوجوب وهي ان تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقيد في جدول المحامين المقبولين امام المجلس، ويترتب على عدم الاخذ بهذه الشكلية بطلان عريضة الدعوى كونها تعتبر من النظام العام، وفي هذا قررت المحكمة الادارية العليا في مصر ببطلان عريضة الدعوى موقعة من محام غير مسجل في جدول محامي مجلس الدولة برغم انه تم لاحقا الدفع بالإنابة من قبل محام مسجل امام مجلس الدولة فقررت (واستند في طعنه الى أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ما ارتأه المفوض من بطلان صحيفة كل من الدعيين المستعجلة والموضوعية، نظرا لان الاستاذة (اقبال بكير) المحامية، ووكيلة المدعي، قد وقعتهما رغم انها غير مقيدة بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وهو الامر الذي توجيه المادتان 20، 76 من القانون رقم 165 لسنة 1955 بشأن تنظيم مجلس الدولة وأنه لا يرفع هذا البطلان ما قيل من أن الاستاذ (سيد سلطان) المحامي أمام محاكم الاستئناف وزميلها في المكتب قد انابها عنه في التوقيع على هاتين العريضتين ذلك لعدم جواز الانابة لان الاستاذة اقبال بكير غير مقيدة بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف، ورغم ما أدلى به الاستاذ سيد سلطان المحامي من انابته اياها في هذا التوقيع فإن أوراق الدعوى تنفي هذه الانابة، وأن هذه الانابة على أية حال ليس من شأنها أن ترفع بطلان عريضتي الدعوى وأن هذا البطلان من النظام العام) [24]. اما في العراق فلم يشترط المشرع العراقي وجوب ان يتم رفع الدعوى من قبل محامي، فالمادة 6 من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل نصت على (د - تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجعا للطعن فيها، بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بدوي الشأن.

هـ - يعتبر من أسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي:

- 1- أن يتضمن الأمر أو القرار خرقا أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات.
- 2- أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص أو معيبا في شكله.
- 3- أن يتضمن الأمر أو القرار، خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو في تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات والأوامر التي يجوز الطعن فيها رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليها اتخاذه قانونا) وبذا نرى ان المشرع العراقي استهدف من وراء عدم اشتراط رفع الدعوى من قبل محام تسهيل اجراءات التقاضي امام مجلس الدولة في دعوى الالغاء وهذا موقف يحمى عليه بخلاف المشرع المصري، إذ ان المشرع المصري في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة لم يأخذ بذلك واشترط ان ترفع دعوى الالغاء بواسطة محام مقيد في جدول المحامين المقبولين امام المحكمة المختصة ولعل العلة في ذلك هو لمنع رفع الدعوى هذه بدون سبب ولضمان الجدية في رفع الدعوى و لئلا تكون الدعوى متاحة لكل من هب ودب من افراد المجتمع.

الفرع الثاني

رسوم دعوى الالغاء

في فرنسا بموجب مرسوم 2 نوفمبر 1864 في فرنسا فإنه تم الاعفاء من دفع الرسوم القضائية مقدما في دعوى الالغاء، كما انها لا تدفع الا في حالة خسارة الدعوى ويشمل ذلك كافة المنازعات الادارية، وقد تأكد ذلك بصدور مرسوم 9 ديسمبر 1948 حيث يتبين من هذا ان المشرع الفرنسي تنبه مبكرا لدور دعوى الالغاء في حماية المصلحة العامة وحماية مبدأ المشروعية فأراد من خلال هذا المرسوم تسهيل اجراءات التقاضي في دعوى الالغاء. اما في العراق فقد نصت المادة (7) // اولاً - ح من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 على (تسري في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ، الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية واحكام قانون الرسوم العدلية بشأن استيفاء الرسوم عن الطعون المقدمة اليها او عن الطعون في قراراتها لدى الهيئة العامة لمجلس الدولة) وبهذا فقد اشترط المشرع العراقي ان يتم دفع الرسوم القضائية عن دعوى الالغاء اي سريان قانون الرسوم العدلية رقم 11 لسنة 2015 على الدعوى، حيث يعتبر تاريخ دفع الرسم هو تاريخ اقامة دعوى الالغاء استنادا الى المادة 48 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على

- 1- يؤشر على العريضة من قبل الحاكم ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد ان يستوفي الكاتب الاول الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخامس وفقا لأسبوعية تقديمها ..

2- تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار الحاكم بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها (وهو ما يسري على دعوى الإلغاء حسب ما تم ذكره سابقاً). كما يمكن ان يرد على رسوم دعوى الإلغاء ما يسمى (طلب المعونة القضائية بالإعفاء من رسوم الدعوى او تأجيلها) استناداً الى المادة 293-298 من قانون المرافعات المدنية اعلاه. كما ان تاريخ دفع الرسم يعد تاريخاً ثابتاً يبين وقت استخدام صاحب المصلحة لحقه في الطعن. اما في مصر فإن المشرع لم يعف هذه الدعوى من الرسوم القضائية رغبة منه في منع التزايد في دعاوى الإلغاء امام القضاء الاداري ومنع كثرتها بمناسبة وبدون مناسبة. من هذه يظهر لنا جلياً ان المشرع العراقي لم يأخذ بما اخذ به المشرع الفرنسي من ناحية الاعفاء من دفع الرسوم القضائية مقدماً وهو في ذلك يتفق مع المشرع المصري.

الفرع الثالث

نطاق سريان دعوى الإلغاء

في الدول الديكتاتورية وذات الحكم المطلق فإن حدود دعوى الإلغاء تكون ضيقة من خلال توسيع دائرة الاستثناءات التي ترد عليها اي التي تمنع المحاكم المختصة من النظر في موضوعاتها. والملاحظ في هذا الإطار هو استبعاد الاعمال التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية وفقاً للمعيار الشكلي أياً كانت طبيعة هذا الاعمال من رقابة قضاء الإلغاء باستثناء الاعمال الصادرة من البرلمان والتي لا تعتبر من قبيل التشريعات مثل المنازعات ذات الطابع الفردي التي تتعلق بموظفي المجالس البرلمانية والأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة نشاط المجالس البرلمانية [24]. وكذلك استبعدت من نطاق دعوى الإلغاء الاعمال القضائية الصادرة من الهيئات القضائية [25]. ومما لا شك فيه ان استبعاد هذين النوعين من رقابة القضاء الاداري ومن نطاق دعوى الإلغاء لا خطر فيه ما دام ان هذه الاعمال يمكن الطعن بها امام جهات مختصة وغير محصنة من الطعن، فبالنسبة للنوع الاول وهي الاعمال التشريعية يمكن الطعن بها امام القضاء الدستوري في دعوى عدم الدستورية، وبالنسبة للنوع الثاني فيمكن الطعن بها امام الجهات القضائية المختصة استثناءً وتمييزاً. لذا يبقى الخطر قائماً بالنسبة للأعمال التي لا تخضع لإمكانية الطعن بها امام القضاء العادي وكذلك امام القضاء الاداري وهي اعمال السلطة التنفيذية التي لها علاقة بطبيعة عمل السلطة التنفيذية من الناحية السياسية وهو طائفة من الاعمال اصطلح على تسميتها ب(اعمال السيادة). ومن خلال النظر الى تاريخ نشأة دعوى الإلغاء نجد ان هذه الدعوى في الاصل نشأت في حدود ضيقة لكي تتلافى النقد الموجه الى اعمال مجلس الدولة من اول وجوده حيث كان مهدداً بإلغائه باعتباره مجلساً استشارياً. وقد اتبع مجلس الدولة الفرنسي سياسة قضائية مرنة وحكيمة في تعامله مع الحكومة، ترتب عليها ابعاد جانب من أعمال الإدارة من الرقابة القضائية على مشروعية اعمال الإدارة، بحيث تكون بمنأى عن الإلغاء والتعويض [15].

وقد ساند بعض الفقه الاخذ بهذا الابعاد من الرقابة القضائية [19]، حيث ان الاعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بمناسبة قيامها بوظيفتها السياسية ينبغي استبعادها من الرقابة القضائية، برغم ما قد تثيره مسألة التمييز بين الاعمال الادارية والاعمال السياسية للسلطة التنفيذية من مصاعب في التمييز بينهما. فأثر عودة الملكية الى فرنسا بعد سقوط نابليون شعر مجلس الدولة الفرنسي ببنية الحكومة الجديدة على الغائه والتخلص من رقابته، فبدأ يهجم سياسة يهدف من ورائها تحاشي الاصطدام بالسلطة الملكية ضماناً لبقائه وحماية لكيانه. ولجأ مجلس الدولة الى التصالح مع الحكومة مقابل الاطمئنان على نفسه وضمان بقاءه رقيباً على سائر الاعمال الإدارية الأخرى، فوجدت الحكومة في هذا المنحى ما يبرر لها تحصين بعض تصرفاتها من بسط الرقابة القضائية عليها إلغاء او تعويضاً ، وهكذا كان استسلام المجلس وسيلة للحفاظ على كيانه من بطش السلطة التنفيذية. ومما ساعد على رسوخ هذه النظرية ان قضاء مجلس الدولة آنذاك كان قضاءً "معلقاً على تصديق رئيس الدولة فكانت الحكومة تستغل هذا الوضع وتقرر ان التصرف المطعون فيه الغاء" او تعويضاً هو من اعمال السيادة وبالتالي فإنه يخرج عن ولاية القضاء وبذلك تم تثبيت دعائم هذه النظرية [19]، وبرغم كل ما قيل من انتقادات فإن نظرية اعمال السيادة مازالت مطبقة في احكام وقرارات القضاء الفرنسي وما زال يستعمل مصطلح "اعمال السيادة" في العديد من قراراته. وفي مصر فقد نصت المادة (11) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 على (لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة). ويتضح ان القضاء الاداري في مصر هو الذي يتولى اسباغ صفة السيادة من عدمها على الاجراءات والقرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وهو بهذا الشأن قد استقر على اعتماد معيار موضوعي بحت لتمييز عمل السيادة عن غيره من الاعمال التي تصدر عن الإدارة وفي العراق فقد نص قانون السلطة القضائية رقم 26 لسنة 1963 الملغى في المادة (4) منه على (ليس للمحاكم ان تنظر في كل ما يعتبر [26] من اعمال سيادة الدولة)، ونص قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 الذي حل محل القانون السابق وفي المادة (10) منه على (لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من اعمال السيادة). ونصت الفقرة (5) من المادة السابعة لقانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم (106) لسنة 1989 على (لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي:

- (أ) اعمال السيادة وتعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية
- (ب) القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية)

الفرع الرابع

استقلال مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية

في العراق فإن انشاء مجلس الدولة بداية كانت بموجب القانون رقم (65) لسنة 1979 قانون مجلس شوري الدولة، حيث نصت المادة الاولى منه على (يؤسس في وزارة العدل مجلس يسمى مجلس شوري الدولة) ويختص المجلس بالتقنين وابداء الراي في الامور القانونية للدولة والقطاع العام في ضوء السياسة التشريعية للدولة وتكون اعمال المجلس سرية. ثم تم تعديل القانون اعلاه بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة بموجب القانون رقم (106) لسنة 1989 حيث تم اضافة محكمة القضاء الاداري لأول مرة الى تشكيلات المجلس، وقد بقيت تبعية المجلس الى وزارة العدل. وبعدها صدر قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 والتي نصت لمادة (1) منه على (يؤسس مجلس يسمى مجلس شوري الدولة) يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ويكون مقره في بغداد)، وقد بقي المجلس منذ تأسيسه ولغاية عام 2017 تابعاً من الناحية الادارية الى وزارة العدل وبذلك يعد من ضمن التشكيلات التابعة للسلطة التنفيذية. ويصدر القانون رقم (71) لسنة 2017 تم فصل المجلس عن وزارة العدل وعده من ضمن الهيئات المستقلة بصورة صريحة بموجب المادة الاولى منه التي نصت على (ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية فيه)، كما تحل تسمية مجلس الدولة محل (مجلس شوري الدولة) اينما وردت، وتحذف الاشارة الى وزير العدل اينما وردت في لتشريعات ذات العلاقة بعمل المجلس ويحل محلها (رئيس مجلس الدولة).

وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون بأنه: (تنفيذاً لأحكام المادة (101) من الدستور، ولغرض استغلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية، وجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذي يضم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا، وهو من يفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة، إسوةً بمجالس الدولة في الدول المتمدنة، وبغية فك ارتباط مجلس شوري الدولة عن وزارة العدل، واستبدال تسميته إلى مجلس الدولة انسجاماً مع الدستور). كما حرص المشرع العراقي في توفير الحصانة لأعضاء مجلس الدولة فقد منع توقيف الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمستشار المنتدب والمستشار المساعد أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم في غير حالة ارتكابهم جنابة مشهودة إلا بعد استحصال إذن من رئيس مجلس الدولة.

اما في فرنسا، فمن المعروف ان رئيس الوزراء او الوزير الاول هو الذي يرأس مجلس الدولة وفي حالة غيابه فيترأسه الوزير الاول، وبرغم الدور الكبير الذي كانت تلعبه السلطة التنفيذية في تعيين اعضاء المجلس الا ان هذا الدور تغير في الوقت الحاضر ليصبح دورا شكليا في كثير من جوانبه الواقعية، فبالنسبة لاختيار المندوبين من الدرجة الثانية، يتم اختيارهم من بين الخريجين الاوائل في المدرسة الوطنية للإدارة ويتم اختيار المندوبين من الدرجة الاولى من بين المندوبين من الدرجة الثانية، ويعينون بواسطة مرسوم بناءً على اقتراح من وزير العدل [27].

اما في مصر، فإن مجلس الدولة في ظل دستور مصر لسنة 1956 يعد هيئة مستقلة تابعة لرئاسة الجمهورية استناداً للمادة (1) من قانون مجلس الدولة رقم (55) لسنة 1959 وظل الأمر كذلك في ظل دستور الوحدة مع سوريا عام 1958 وحتى الانفصال عام 1961، وبعد صدور قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 على فقد نصت المادة (1) منه على ان (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة)، كما نصت المادة (190) من دستور مصر لسنة 2014 على ان (مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة) [28].

الخاتمة

ان الانظمة السياسية الاستبدادية تتصف بصورة عامة بصفات تقوم على التفرد بالحكم والانفراد بالسلطة بشخص الحاكم او الحزب الحاكم بحيث ان هذا الاستبداد والانفراد يجعل من النظام السياسي يعيش ازمان متكررة اجتماعية وسياسية واقتصادية مما يفقد هذه الانظمة المرونة والقدرة على التكيف مع هذه التغيرات. ان عملية التحول من النظام الاستبدادي او الفردي او الديكتاتوري الى النظام الديمقراطي سواء تمت بصورة تدريجية بطيئة او سريعة متلاحقة، فأنها ولا شك تؤثر على بنية النظام القانوني للدولة، حيث ان التحول الديمقراطي يمثل القبول بالعدالة وضمن الحقوق والواجبات المتساوية والعمل بدولة القانون.

ان الدول التي تحولت من النظم الاستبدادية الى النظم الديمقراطية تعمل على تغيير بنية النظام القانوني الذي يقوم على تثبيت اسس هذا النظام ومحاربة كل ما يهدد بقاء هذا النظام واستمراره بالقوة والعنف ومن خلال وضع قوانين ونصوص تدعم تثبيت هذا النظام ابتداءً من الدستور ومرورا من القوانين المشرعة وانتهاء بالقرارات الادارية، حيث تؤسس هذه النظم كل ما من شأنه تقييد حريات الافراد وحرمانهم من الوسائل القانونية التي تعمل على ضمان الحقوق والحريات لذلك تظهر هذه الحقوق والحريات مفرغة من محتواها القانوني لعدم وجود وسائل حقيقية فاعلة تضمن حمايتها وصونها من التعسف والتسلط. ومما لاشك فيه ان واحدة من اهم وسائل حماية المشروعية وضمن دولة القانون وحماية حقوق وحريات الافراد هي دعوى الالغاء وحماية حق المواطنين في التقاضي باعتباره حقا دستوريا مقدسا. ومن خلال بحثنا هذا يتبين لنا ان النظم الديكتاتورية والاستبدادية تزيد في النصوص التي تقيد

حق التقاضي للمواطنين من خلال وضع نصوص قانونية او تشريعات تقيد هذا الحق وتعمل على تحسين اعمال تنفيذية وادارية من رقابة القضاء او الطعن فيها امام اي جهة بدعوى الالغاء في الدول التي تأخذ بهذه الدعوى.

ويبدو ان واحدا من مؤشرات صحة النظام القانوني في الدولة الديمقراطية هو امكانية الطعن في كافة القرارات الادارية الصادرة من الادارات من خلال دعوى الالغاء باعتبارها دعوى حماية المشروعية والضمانة الحقيقية لأسس دولة القانون وحماية الحق في التقاضي، وتسهيل اجراءات التقاضي من خلال هذه الدعوى. ان اعمال السيادة والتي يصفها العميد(ليون دوكي) بأنها تعتبر وصمة عار في جبين مبدأ المشروعية، يمكن ان تتوسع في ظل الدولة الديكتاتورية مما يجعل القضاء مغلوله يده عند النظر في كثير من الدعاوى والقضايا نتيجة لذلك المنع المنصوص عليه في القوانين وبموجب نصوص قانونية، كما ان دعوى الالغاء والتي هي الوسيلة الفعالة والسلاح الامضى في حماية مبدأ المشروعية تقيد بها نصوص قانونية توسع من اعمال السيادة وتخرجها من اطار دعوى الالغاء وتمنع القضاء الاداري من النظر فيها.

ومن خلال التتبع التاريخي في هذا البحث لاحظنا التطور الذي مرت به دعوى الالغاء في العراق وحق التقاضي في فترة النظام السياسي قبل عام 2003 لاحظنا كثرة التقييدات على حق التقاضي والتوسع في اعمال السيادة التي تم النص عليها صراحة في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 كما ظهر لنا في البحث. كما تم النص صراحة على استثناء اعمال السيادة من النظر بها امام القضاء الاداري، بل والتوسع من مفهوم اعمال السيادة هذا لتشمل حتى القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية(برغم انها صادرة من شخص الرئيس وليس من مجلس منتخب) بل ان هذا المنع يشمل حتى القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذًا لتوجيهات رئيس الجمهورية، وهذا توسع في الاستثناء الى حد كبير يفسر رغبة النظام السياسي بتحسين اعمال كثيرة من رقابة القضاء ومن امكانية الطعن بها امام القضاء وهذا يعتبر مؤشرا على وجود النهج السياسي الاستبدادي والديكتاتوري في اطار تشريعات ونصوص قانونية.

التوصيات والنتائج

1. حسنا فعل المشرع العراقي عندما ضمن استقلالية القضاء الاداري في العراق باصداره قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017 بضمانات كفيلة بايجاد الاستقلالية العضوية والفعلية عن السلطة التنفيذية بصورة اكبر مما هو موجود في فرنسا حيث يترأس مجلس الدولة من الناحية القانونية رئيس الوزراء وفي حالة غيابه يحل وزير العدل محله وبالتالي فان مجلس الدولة الفرنسي يتبع السلطة التنفيذية من الناحية العضوية.
2. لم يكن قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (118/اتحادية/اعلام/2015) الصادر في 2015/11/30 موقفا بعدم عد القضاء الاداري جزءا من السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين المشار اليها للأسباب الواردة في القرار والذي أكده في قراره الاخر الصادر بالعدد (85/اتحادية/اعلام/2017) في 2017/10/10.
3. أن المقصود بجهة الطعن في المادة (100) من دستور العراق لعام 2005 هو ان تكون هذه الجهة قضائية حتى ولو لم يذكر النص الدستوري صفة القضائية في جهة الطعن، فالقضاء هو الجهة الوحيدة التي تتوافر فيها صفة الحياد عن طرفي الخصومة، كما ان القضاء جهة يطمئن لها جميع الاطراف باعتبار ان القضاء هو الملجأ الحصين لحماية الحقوق والحريات، اذ ان ذلك ان نص المادة (100) من الدستور قد وردت في الفصل الذي يختص بالسلطة القضائية وهو الفصل الثالث من الدستور وهو ما كان على المحكمة الاتحادية العليا الالتفات اليه في قرارها قرار المحكمة الاتحادية بالعدد 105/اتحادية/اعلام/2014.

المصادر

- [1] إبراهيم مصطفى، وآخرون، (المعجم الوسيط)، القاهرة: مطبعة مصر، 1960.
- [2] موسوعة العلوم السياسية، الجزء الأول. الكويت: مطابع دار الوطن، 1987.
- [3] د.علي مصباح الوحيشي (دراسة نظرية في التحول الديمقراطي) بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية-جامعة الزاوية، المجلد الاول-العدد2/2015، متوفر على الرابط (<https://zu.edu.ly/uploadfiles/file-1576422185604.pdf>)
- [4] مصطفى بلعور (التحول السياسي في النظم السياسية العربية) // اطروحة مقدمة الى قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية /كلية العلوم السياسية والاعلام – جامعة بن يوسف بن خدة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية 2009-2010.
- [5] أحمد منصور (الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي في اليمن). القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004.
- [6] دكتور عبد الجبار احمد عبد الله دكتور حسنين توفيق ابراهيم(التحولات الديمقراطية في العراق /القيود والفرص) مركز الخليج للبحوث، الطبعة الاولى، العدد الثالث، 2005، ص 13 – 35.
- [7] دخيري عبد الرزاق جاسم (العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول الى دولة القانون) مجلة دراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد، العدد 39 - كانون الثاني 2009.
- [8] د.نجيب الغضبان(التحول الديمقراطي والتحدي الاسلامي في العالم العربي) دار المنار- الاردن 2002.
- [9] خالد الحروب (التغييرات على الساحة العربية وعلاقتها بدعوات الإصلاح)، مجلة شؤون عربية العدد 118، 2004.

- [10] د.عمار حميد ياسين، د.عبيد سهام مهدي (العوامل الداخلية والخارجية للتغيير السياسي في المنطقة العربية) بحث منشور في مجلة (دراسات دولية العدد 58-2013).
- [11] تشارلز تيلي (الديمقراطية) ترجمة محمد فاضل طباطبا، مراجعة دكتور حيدر حاج اسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الاولى، بيروت 2010.
- [12] أ.د.عدنان عاجل عبيد (إثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون) الطبعة الثانية 2018_ المركز العربي للنشر والتوزيع-مصر.
- [13] د.محمد واصل (اعمال السيادة والاختصاص القضائي) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/المجلد 22- العدد الثاني 2006.
- [14] المادة (19) من الدستور العراقي/الفقرة ثالثاً على (ثالثاً:- التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجمي).
- [15] د.سليمان الطماوي (الوجيز في القضاء الاداري) دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985
- [16] المادة (14) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1950.
- [17] ديباجة قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.
- [18] المحكمة الاتحادية بموجب القرار بالعدد 68/اتحادية/اعلام/2015 (بالغاء القانون رقم (3) لسنة 2015.
- [19] د. وسام صبار العاني (اعمال السيادة في ظل التطور التشريعي والقضائي في النظم المقارنة) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون-جامعة بغداد، المجلد 29 العدد الثاني 2014.
- [20] د. ماجد راغب الحلو / القضاء الإداري (الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004).
- [21] برهان غليون (الديمقراطية المفروضة والديمقراطية المختارة) الخيارات العربية الراهنة في الانتقال الى الديمقراطية) في: مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت.
- [22] A. heurt avocet et tribunal administratif, A. J. D. A 1955, P:10.
- [23] مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا السنة الخامسة - العدد الثاني (من اول فبراير سنة 1960 الى آخر مايو سنة 1960) - ص 979 ، (99) جلسة 21 من مايو سنة 1960.
- [24] د.عبد الله رمضان بنيني (نطاق دعوى الالغاء) مجلة العلوم القانونية - جامعة الزاوية، العدد السادس 2015، متوفر على الرابط https://zu.edu.ly/jsls/issus_6/dowanload/paper4.pdf
- [25] محمود سامي جمال الدين (القضاء الاداري - المنازعات و الدعاوى الادارية)، منشأة المعارف، مصر-الاسكندرية 2008.
- [26] د. عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الاداري، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- [27] د.احمد خورشيد حميدي المفرجي و د.محمد سليم محمد، استقلال مجلس الدولة العراقي عن السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية_ جامعة كركوك /المجلد 10 /العدد 37 / العام 2021.
- [28] المادة 5 من قانون مجلس شوري الدولة رقم (165) لسنة 1979 الملغي.